قبل ان القرع فقال ابو حنيفة يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة وقال الشافعي
يوقف ميراث امراة حتى يصطلحن وقال المالكية ان طلق واحدة منهن غير
معلومة عنده بان قال انت طالق ولا يدري من هي طلق الجميع وان طلق واحدة
معلومة ثم انسيها عنهن حتى يتذكر فان طال ذلك ضرب له مدة المولي فان تذكر
فيها والا طلق عليه الجميع وقال احمد يقرع بينهن في الصورتين نص على ذلك في رواية جما
عة من اصحابه وحكاه عن علي وابن عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الاصحاب
انه لا فرق بين المبهمة والمنسية فقال صاحب المغني تخرج المبهمة بالقرعه واما
المنسية فانه يجبر عليه الجميع حتى تبين المطلقة ويوخذ بنفقة الجميع فان مات اقرع
بينهن للميراث قال وقد روي عن اسمعيل بن سعيد عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل
في المنسية لمعرفة المحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سالت احمد عن الرجل يطلق
امراة من نسايه ولا يعلم اينهن طلق قال اكره ان يقول في الطلاق بالقرعه قلت اراي ان مات
هذا قال اقول بالقرعه وذلك لانه تصير القرعة على المال قال وجماعة ممن روى عنه القرعة
في المطلقة المنسية انما هو في الميراث فاما في المحل فلا ينبغي ان يثبت بالقرعة
قال وهذا قول اكثر اهل العلم واحتج الشيخ لصحة قوله بانه اشتبهت عليه زوجته
باجنبية فلم تحل لاحداهما بالقرعه كما لو اشتبهت عليه باجنبية لم يكن له عليها عقد ولان
القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولاحتمال ان
المطلقة غير من خرجت عليها القرعه ولهذا لو ذكر ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو
ارتفع التحريم او زال بالطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعه كما كان قبلها
قال وقد قال الخرقي فيمن طلق امراته فلم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا ومن حلف بالطلا
ق لا ياكل تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست
التي وقعت اليمين عليها فحرم مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم
فههنا اولى قال وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امراة بعينها ثم اشتبهت
بغيرها مثل ان يرى امراة في زاوية او مولية فيقول ان كنت طالقا ولا يعلم عينها من نسايه
وكذلك اذا وقع الطلاق على امراة من نسايه في مسالة الطاير واشتبهن فانه يحرم عليه
جميع نسايه حتى تبين المطلقة ويوخذ بنفقة الجميع لانهن محبوسات عليه زان اقرع
بينهن لم تفد القرعة شيا ولا يحل لمن وقع عليها القرعة التزويج لانها يجوز ان

تكون

تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال ان تكون المطلقة وقال اصحابنا
اذا اقرع بينهن فخرجت القرعة على احداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل له النكاح
بعد قضاء عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة
وقال شيخنا الصحيح استعمال القرعة في الصورتين قلت وهو منصوص احمد
في رواية الجماعة وامار واية الشالنجي فانه توقف وكون ان يقول في الطلاق بالقرعه
ولم يعين المنسية ولا المبهمة واكثر نصوصه على القرعة في الصورتين قال في رواية
الميموني في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبد
فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي
وقعت عليها القرعه ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاكر شيئ قد مر ولذلك
نقل ابو الحارث عنه في رجل له اربع نسوة طلق احداهن ولم يكن له نية في واحدة
بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الى وا
حدة بعينها ونسيها فنص على القرعة في الصورتين مسوي بينهما والذي افتى به علي
هو في المنسية وبه احتج احمد قال وكيع سمعت ابا عبد الله قال سالت اباجعفر عن رجل
كان له اربع نسوة وطلق احداهن لا يدري اينهن طلق قال علي يقرع بينهما والادلة
الدالة على القرعة تتناول الصورتين والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا فلا فرق
بينهما وبين المبهمة المجهولة ولان في الانفاق والامساك حتى يتذكر وتحريم الجميع
عليه ايجاب النفقة على الجميع عدة مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعا والقرعة
اقرب الى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات
لا ذات ازواج ولا ايامى وتركه هو معلقا لا ذا زوج ولا اعزبا وليس في الشريعة نظير
ذلك بل ليس فيها وقف الاحكام بل الفصل وقطع الخصومات باقرب الطرق فاذا
ضاقت الطرق ولم يبق الا القرعة تعينت طريقا كما عينها الشارع في عدة قضايا
حيث لم يكن هناك غيرها ولم يوقف الامر الى وقت الانكشاف فاذا علم انه لا سبيل
له الى انكشاف الحال كان ابقاء الامر الى اخر العمر من اعظم المفاسد التي لا ياتي
بها الشرع البتة وغاية ما يقدر ان القرعة نصيب اتى لم يقع عليها الطلاق فلا
تخطي المطلقة وهذا لا يضر ها هنا فانه لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق
صارا المجهول كالمعدوم وكلما يقدر من المفسدة في ذكر مثلها في العتق سواء وقد